

172612 - لا حرج في تأجير الدراجات النارية

السؤال

هل تأجير الدراجات من أجل اللعب والاستمتاع حرام ؟

الإجابة المفصلة

ركوب الدراجة – سواء الهوائية أم النارية – من الأعمال المباحة ؛ إذ لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك ، وعادات الناس وأعمالهم الحياتية اليومية لا ترد الشريعة بتحريمها ، بل ترد بالتيسير فيها ورفع الحرج عنها لحاجة الناس إليها ، فهي من مقتضيات العيش الذي تستحدثه الأجيال لقضاء الحاجات وتقديم الخدمات ، والأصل فيها العفو والإباحة كما يقول العلماء ، حتى لو كان الغرض منها اللهو واللعب ، فالأصل فيها الجواز أيضا .

يقول السبكي رحمه الله :

" الأصل في المنافع الإباحة ؛ لقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعاً) ، (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِ) ، (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) " انتهى من "الإبهاج شرح المنهاج"

. (3/165)

فإذا جازت المنفعة وهي ركوب الدراجات ، جاز تأجيرها ، ولا يقع المؤجر في الحرج .

وأما ارتكاب بعض مستأجري الدراجات النارية مخالفات شرعية – كالسرعة الطائشة ، أو

إزعاج الناس في بيوتهم – فلا يقتضى الفتوى بسد الباب بالكلية ، وإلا لأصاب الناس

حرج شديد ؛ وكثير من المباحات كالسيارات والبيوت والأجهزة يسىء بعض الناس استعمالها

، وذلك لا يقتضي تحريم تأجيرها بالكلية ، إلا لمن علم المؤجر أو غلب على ظنه من

حاله أنه سيسيء الاستعمال ، وأنه سيرتكب الحرام به ، فلا يجوز أن يؤجر لهذا الشخص ،

أما غيره فلا بأس ولا حرج .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم: (143026)

. (149181) ،

والله أعلم .